الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- **تاريخ الاجتماع:** 18 جويلية 2025
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلي وزارة الداخلية حول مقترح القانون عدد 042/ 2025 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- **الحضور:**
  - **الحاضرون: 06**
  - **المعتذرون: 00**
  - **الغائـبون: 04**
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:00**

- **افتتاح الجلسة: 10.00 سا** **رفع الجلسة: 11.30 سا**

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح جلسة يـــوم الجمعة 18 جويلية 2025 خصّصتها للاستماع إلى ممثلي وزارة الداخلية حول مقترح القانون عدد 042/ 2025 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتأتي جلسة الاستماع هذه في نطاق مزيد تعميق النظر في أحكام هذه المبادرة التشريعية، والاطلاع على ملاحظات واقتراحات وزارة الداخلية حول الأحكام التي تضمّنها المقترح باعتبارها الإدارة ذات النظر للمشمولين من مختلف الأسلاك بهذا القانون الذي أسند لها اختصاصات عامة ومبدأية في التصرف في نظام التعويض في كل مراحله ومساره.

وفي بداية الجلسة، جدّد رئيس اللجنة التأكيد على الدعم التام للمؤسسة الأمنية وإكبار مجهوداتها وتضحيات أبنائها لحماية الوطن، مبيّنا حرص لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح ومن خلالها الوظيفة التشريعية على مزيد تدعيم المكتسبات الاجتماعية والقانونية والصحية التي يتمتع بها منتسبو المؤسسة الامنية، وذكّر بالاحكام والتعديلات التي نضمّنها مقترح القانون المعروض مبيّنا أن هذه المبادرة قد انطلقت من حاجة واقعية ملموسة، تهدف أساساً إلى تطوير المنظومة القانونية القائمة بما يضمن مزيداً من الإنصاف والتوازن، من خلال معالجة الثغرات التطبيقية التي حالت دون استفادة عدد هام من الأعوان المتضررين من حقهم في التعويض، رغم خطورة الأضرار التي لحقتهم أثناء أدائهم للواجب المهني، معتبرا أنّ فلسفة هذا التنقيح تقوم على مبدأ تكريس العدالة والمساواة بين كافة المتضررين من قوات الأمن الداخلي دون تمييز، سواء من حيث تحديد المعايير، أو في الإجراءات الإدارية والتراتيب المعتمدة في التعويض.

كما ترمي المبادرة إلى توحيد النظام القانوني وتبسيطه، عبر صياغة أحكام واضحة وشفافة تُنصف الجميع وتُغلق الباب أمام التأويلات والفراغات التشريعية، وتُراعي كذلك الواقع الاجتماعي والمهني للمؤسسة الأمنية.

وإثر ذلك، قدّم إطارات وزارة الداخلية الحاضرين والممثلين لمختلف أسلاك أعوان قوات الامن الداخلي وللإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات في البداية رؤيتهم العامة حول مقترح القانون المعني مؤكدين تثمين أحكام المبادرة التشريعية المعروضة واعتبارها تهدف إلى تحقيق المساواة والإنصاف بين كافة أعوان قوات الامن الداخلي في معالجة مسار التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما استحسنوا العمل على فكرة توحيد الإطار القانوني لمؤسسة التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والقطع مع تشتت النصوص القانونية وتعدّد مسارات التصرف في نظام التعويض وشدّدوا في ذات الإطار على مدى أهمية مؤسسة التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية واعتبارها مسألة حيوية في المسار المهني للعون، من شأن حسن إدارتها والتصرف فيها أن يدعم الأمان الاجتماعي والقانوني ويجعل منتسب المؤسسة الأمنية متحفزا لأداء مهامه في أنسب الظروف.

وفي مداخلاتهم استعرض ممثلو الوظيفة التنفيذية في البداية الإطار القانوني لمنظومة التعويض مع التمييز بين مرحلة ماقبل القانون عدد 50 لسنة 2013 ومرحلة مابعده.

حيث اعتبر الضيوف أنه بالنسبة لمرحلة ما قبل صدور القانون عدد 50-2013 فإنّ الإطار التشريعي لم يكن واضحا باعتبار أنّ القانون المنظّم للتعويض في القطاع العام قد استثنى الأمنيين من مجال انطباقه وأحالهم على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط، وهو ما خلق بعض الإشكاليات التطبيقية نظرا لخصوصية الأسلاك الأمنية واختلافها عن سلك العسكريين، وهي إشكاليات قانونية وفنية وإجرائية برزت في بعض الحالات عند معالجة مسار التعويض طبقا لهذا المرسوم مما حدى بالإدارة ذات النظر إلى استشارة المحكمة الإدارية في هذا الخصوص حيث أكدت في رأيها الاستشاري الصادر في الغرض

على انطباق هذا المرسوم في ظل توفر شرطين متلازمين وهما ثبوت معاينة حادث الشغل او المرض المهني قبل صدور قانون 2013 وشرط عدم تحديد نسبة العجز.

مع التأكيد أنّه قد تم إعداد دليل إجراءات عملي لتحديد كيفية تفعيل المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط وتجاوز الإشكاليات القانونية والتطبيقية المعترضة والمتعلقة خاصة باختلاف نوعية الحوادث بين العسكريين والأمنيين وكيفية احتساب الجرايات التعويضية على غرار شرط الكفالة بالنسبة للأعزب الذي لم ينص عليه المرسوم المذكور خلافا للقانون عدد 50 لسنة 2013 فضلا عن الإشكاليات الإدارية والتقنية مثل تركيبة الملفات المعالجة وعدم توفرها على عدة معطيات هامة للبت في مسار التعويض على غرار تاريخ وقوع حادث الشغل أو وقوع أكثر من حادث شغل قبل صدور قانون 2013 وبعده .

أما بعد صدور القانون عدد 50 – 2013 ودخوله حيز التنفيذ، فذكّر إطارات الوزارة في علاقة بتطبيق هذا القانون، بمبدأ قانوني أساسي وهو عدم رجعية القوانين والذي يعني أن القانون الجديد لا يسري على الوقائع التي حدثت قبل صدوره، إلا إذا نص القانون الجديد صراحة على خلاف ذلك، وهو ماتم التنصيص عليه صلب الفصل 42 موضوع هذه المبادرة التشريعية الذي مكّن من تطبيق أحكامه على وضعيات سابقة شرط معاينة الحادث وعدم تحديد نسبة العجز.

وقد أدّت هذه الاستثناءات إلى بروز أنظمة قانونية مختلفة منطبقة على أعوان قوات الأمن الداخلي وهو ما من شأنه الإخلال بقواعد الإنصاف عند معالجة ملفات التعويض.

وبغاية تجاوز هذه الإشكاليات القانونية والتطبيقية، أوضح ممثلو الوظيفة التنفيذية أنّ وزارة الداخلية قد تقدّمت بمشروع مراجعة شاملة للقانون عدد 50–2013 آنف الذكر، ارتكزت خاصة على مزيد تدعيم الجوانب المتعلقة بالسلامة المهنية والإحاطة الصحية، إضافة لمراجعة الفصل 42 وذلك عبر حذف اشتراط انطباق هذا القانون بعدم تحديد نسبة العجز واقتراح إسناد اللجنة الطبية المحدثة على مستوى وزارة الداخلية صلاحيات أوسع تتعلق بالبتّ والمصادقة على تسوية هذه الملفات خاصة وأنه توجد ملفات ووضعيات قديمة لا تزال قيد النظر.

اما بالنسبة لشرط معاينة الحادث فقد تم الإبقاء عليه باعتبار أنّ ثبوت وقوع الحادث هو أمر ضروري لمعالجة الملف وإسناد التعويض.

وإثر ذلك، تدخّل أعضاء اللجنة مثمّنين موضوع هذا المقترح ومؤكدين الانفتاح على كل الملاحظات والمقترحات التي من شأنها تجويد هذه المبادرة والخروج بنص يحقق المصلحة والجدوى، كما دعوا لضرورة تحديد عدد الملفات المشمولة بهذا التنقيح بكل دقة حتى يتمّ تحقّق المعرفة الكاملة بالفئة المستهدفة بهذا المقترح وأثر انطباقه والجدوى المرجوة منه.

وتفاعلا مع طلب أعضاء لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح توفير إحصائيات دقيقة للملفات العالقة والمشمولة بمقترح التنقيح الماثل، قدّم إطارات وزارة الداخلية معطيات مفصّلة وإحصائيات تخصّ ملفات مختلف أسلاك قوات الأمن الداخلي التي تحصّل أصحابها على نسب عجز بدني قبل صدور القانون عدد 50 لسنة 2013، والتي يتم معالجتها استنادا للمرسوم عدد 3 لسنة 1972، والتي من شأن المصادقة على هذه المبادرة التشريعية أن تسرّع في تسوية هذه الملفات وإسناد التعويضات لمستحقيها عبر توحيد النظام القانوني للتعويض لكل منتسبي المؤسسة الأمنية، حيث بلغ عدد الملفات ، وحسب ما أفاد به ممثلو مختلف الأسلاك النشيطة الحاضرين ، بالنسبة لسلك الحرس الوطني 392 ملفا ما بين ملفات مستوفاة الوثائق وملفات تفتقر لوثائق إدارية أو طبية، أما سلك الأمن الوطني فبلغ العدد الجملي للملفات 50 ملفا منها الجاهزة للتعويض ومنها التي بطور الدرس، في حين بلغ عدد الملفات لسلك الحماية المدنية 49 ملفا ما بين ملفات مستوفاة الوثائق وملفات غير مكتملة الوثائق الإدارية أو الطبية.

هذا، وفي سياق حسن التنسيق والتكامل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، أكّد ممثلو وزارة الداخلية أنه سيتمّ مدّ لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بمذكرة تقصيلية تتضمّن كل الاقتراحات والملاحظات في علاقة بمقترح القانون المعروض ليتم الاستئناس بها عند مواصلة النظر في هذه المبادرة التشريعية وإعداد التقرير الخاص بها.

2. قـــرار اللّجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2025/42 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

رئيس اللجنة **مُـــقرّر اللجنة**

محمود العامري **خالد حكيم مبروكي**